الفصل الثانى

فى تشريع الأسرة

أولا ـ فى العلاقة بين الزوجين :

ـ فى السور المكية جاءت الإشارة إلى أن زوجية النوع فى الجنس البشرى : بين ذكورة .. وأنوثة هى من نعم الله على الإنسان : كزوجية النوع فى الأنعام والنبات . . .

وقد جاء الامتنان بالزوجية فى النبات فى سورة طه ـ وهى السورة الخامسة والأربعون فى نزول الوحى المكى ـ قول الله تعالى :

« الذى جعل لكم الأرض مهداً ، وسلك لكم فيها سبلا ،

« وأنزل من السماء ماء فأخرجنا به أزواجاً من نبات شتى »(١)

.. كما جاء التحدث عن نعمة الزوجية فى الأنعام فى سورة الشورى ـ وهى السورة الثانية والستون فى نزول الوحى المكى أيضاً ـ قول الله تعالى :

« ومن الأنعام أزواجاً (أى جعل الله سبحانه لكم كذلك : من الأنعام نوعين ، بين الذكورة والأنوثة) **يذرؤكم فيه »** (أى يكثركم .. ويكثر أنعامكم عن طريق هذه الزوجية بين الذكورة والأنوثة . إذ فى هذه الزوجية يكمن عامل الكثرة والنمو فى الجنس البشرى . . وفى الحيوان أيضاً الذى هو فى خدمة الانسان . والتعليل بـ : **« يذرؤكم فيه »** هو تحديد للغاية من الزوجية فى الإنسان .. وفى الحيوان .. والنبات معاً) (٢) .

---

(١) طه : ٥٣ (٢) الشورى : ١١

وما جاء فى السور المكية من إشارات إلى زوجية النوع البشرى : جاء فى مقام التوضيح لتطور هذا النوع مرة ، كما جاء فى سورة فاطرة ـ وهى السورة الثالثة والأربعون فى الوحى المكى ـ فى قول الله تعالى :

« **والله خلقكم من تراب** (عندما خلق آدم : أبا البشر) ،

« **ثم من نطفة** (بعد أن تم خلق حواء وأصبحت زوجاً لآدم) ،

« **ثم جعلكم أزواجاً** (أى بصورة مستمرة بعد أن خلق آدم وحواء، وجعل الذكورة والأنوثة كقانون لايتخلف : أساس التنويع فى الجنس البشرى) ،

« **وما تحمل من أنثى ، ولاتضع إلابعلمه ،**

« **وما يعمر من معمر ولاينقص من عمره إلافى كتاب**(أى فى سجل . وهو من أجل ذلك معلوم لله سبحانه) **إن ذلك على الله يسير** »(١) .

.. أوجاء فى مقام تعداد نعم الله على الإنسان. كما تذكر سورة الشورى وهى السورة الثانية والستون فى الوحى المكى ـ فى قول الله تعالى :

« **فاطر السموات والأرض ،**

« **جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ، ومن الأنعام أزواجاً يذرؤكم فيه**» (أى فلله نعم عديدة على الإنسان فى محيطه : وهوخلق السموات والأرض. وزوجية الأنعام كمصدر لتكثيرها وتنميتها.. وفى ذات الإنسان بزوجية نوعه كمصدر لكثرته ونموه كذلك) (٢) .

.. أوجاء كذلك للامتنان . بتوضيح تسلسل هذه الكثرة . وسورة النحل وهى السورة السبعون فى الوحى المكى ـ توضح ذلك فيما تقوله :

« **والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً ،**

« **وجعل لكم من أزواجكم : بنين وحفدة،** (٣) (أى أن الكثرة الناشئة

---

(١) فاطر . ١١ (٢) الشورى : ١١

(٣) النحل : ٧٢

عن زوجية النوع البشرى هى كثرة متسلسلة فى أجيال متعاقبة من الأولاد . . والأحفاد . . وهكذا . .) .

وتأتى أخيراً سورة الروم - وهى السورة الرابعة والثمانون فى الوحى المكى فتضيف إلى هدف الكثرة على أساس الزوجية فى النوع البشرى: هدفاً آخر، وهو هدف للسكنى والاطمئنان فى علاقة الذكر بالأنثى ، وهدف المودة والرحمة بينهما ، فتقول :

« ومن آياته : أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً ، لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة » (١) .

. . وهذا الهدف الأخير ، من : السكنى والاطمئنان .. والمودة ، والرحمة . هو وحده نتيجة لزوجية الإنسان فى نوعه . أى أنه إذا كانت الكثرة هدفاً مشتركاً لزوجية النبات .. والحيوان .. والإنسان . فإن هدف الاطمئنان ، والمودة ، والرحمة قاصر على زوجية الإنسان ، وخاصة من خواص مجتمعه ، الذى يقوم أصلا على أساس من هذا الاختلاف فى التنوع بين الذكورة والأنوثة . ثم على كل اختلاف بين فرد وفرد . فى الصحة والمرض .. والغنى والفقر .. والجاه وعدمه .. وكذلك على الاختلاف بين مجموعة وأخرى . . وشعب وآخر **« يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى : وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا »** (١) .

ونمو الإنسان فى مجتمعه إذن ليس نمواً عددياً فقط .. وإنما هو مع ذلك نمو فى العلاقة بين أعداده . وبهذا التميز للانسان عن النبات ، والحيوان يكون الإنسان وحده بين الكائنات ذات الحركة والنمو : مجتمعاً . لأن المجتمع ليس كثرة عددية تنمو . وإنما هو علاقات بين الأفراد تقوى بالاطمئنان وتصفوا بالمودة والرحمة بين كل اثنين .

وإذا لم يحقق الانسان بين أعداده الكثيرة والمتزايدة ، معنى المجتمع أو

---

(١) الروم : ٢١ (٢) الحجرات : ١٣

هدفه من : الاطمئنان والسلام .. والمودة والرحمة فى علاقات الأفراد : فإن الانسان يبقى فى نطاق هدف النبات والحيوان ، وهو النمو العددى والتزايد الكمى وحده .

ولكى يكون الزوجان : الذكر ، والأنثى ، منهما نواة المجتمع ، كان النكاح بينهما . ولكى يتحقق فى علاقتهما هدف المجتمع من الاطمئنان .. والمودة .. والرحمة ، كانت الأسرة فى حدود معينة ، تعين هذه الحدود على تحقيق الهدف المرجو بين الزوجين .

ـــ والتشريع المدنى هو الجانب من الوحى الإلهى الذى عنى بتحديد حدود الله للأسرة المؤمنة ، حتى يستقر فيها الاطمئنان .. وتتأكد المودة .. وتغلب . الرحمة . وعندئذ تكون اللبنة الأولى فى قيام المجتمع : لبنة قوية خالية من الشوائب التى تتفتتها .

ويلاحظ فى هذا التشريع المدنى فى أولى سوره ، وهى سورة البقرة ثم فى السور الأخرى بعدها التى نزلت فيها آيات ترسم حدود الله للأسرة : أن القرآن عنى بالمرأة من بين طرفى الزوجية . كما سنلاحظ فى عرض بقية جوانب التشريع المدنى لتطوير المجتمع الاسلامى : عناية القرآن كذلك فى التشريع المالى والمعاملات بالمقترض صاحب الحاجة أمام الموسر المستغل ، فحرم الربا .. وباليتيم والضعيف عندما يباشر وصى ماله : فحرم أكل مال اليتيم .. وبالمحكوم فى ضعفه أمام سلطة الحاكم فحرم الرشوة لأكل أموال فريق من الناس بالباطل .

وعناية القرآن بالمرأة فى الزوجية هى عنايته بجانب يخشى عليه من استمرار الاعتداء على حريته ، أو كرامته ، أو الإساءة إليه بسبب ضعفه ، بجعله مصدراً لابتذاذ ماله .

(أ) فيما يحل ـ وفيما يحرم فى المعاشرة الجنسية بين الزوجين :

فابتدأت سورة البقرة بتنوير الطريق أولا للمعاشرة الجنسية التى لايترتب عليها إيذاء .. ولاهدر لكرامة أحد الطرفين . فيقول الله تعالى :

«**ويسألونك عن المحيض** (أى عن المعاشرة الجنسية وقت الحيض) **قل هو : أذى** (أى أن معاشرة الرجل للمرأة معاشرة جنسية وقت الحيض فيها ضرر على الرجل والمرأة معاً . وربما تتكفل الدراسات الفسيولوجية أو الطبية بشرح هذا الضرر) **فاعتزلوا النساء فى المحيض** (ومن أجل هذا الأذى يجب الابتعاد عن المعاشرة الجنسية فى فترة الحيض) **ولا تقربوهن حتى يطهرن** (ويستمر الابتعاد عن هذه المعاشرة إلى انتهاء الحيض فالتطهر منه) .

« **فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله** » (أى لاتستمر مقاطعتكم لهن فى المعاشرة الجنسية . وإنما تعاشروهن وفى المكان الذى عرف لدى المرأة وتتميز به . وهو الفرج) **إن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين** (وما وقع منكم قبل الإسلام فى المجتمع الجاهلى : فى معاشرة نسائكم فى مكان آخر وهو الدبر ، فإن الله يصفح عنكم ويقبل توبتكم ، إن عزمتم على أن لاتعودوا الآن بعد الإيمان إلى الماضى فى معاشرة النساء .. فالله يحب التوابين ، ويرضى عن المتطهرين الذين لايمارسون المعاصى) ،

« **نساؤكم حرث لكم ، فأتوا حرثكم : أنى شئتم** (أى وما كيف تعاشرون نساءكم معاشرة جنسية فى المكان الطبيعى لها . من الأمام أو الخلف مثلا . فهذا أمر متروك لمشيئتكم وحدكم . إذ نساؤكم فى إنجاب الأولاد لكم أشبه بمكان الحرث لكم فى النبات . فلاحرج عليكم فى أن تباشروا معاشرتهن من أى اتجاه ترغبونه) ،

« **وقدموا لأنفسكم** (وذلك باتباع هذا الطريق المرسوم فى معاشرة نسائكم . وهو تجنبهم وقت الحيض .. وبعد الطهر تباشرون معاشرتهن فى المكان الطبيعى لهن ، من أى اتجاه تشاءون) **واتقوا الله** (بعد مخالفتكم لهذا الطريق فى مجتمعكم المادى السابق) **واعلموا : أنكم ملاقوه ، وبشر المؤمنين** »(١) .

---

(١) البقرة : ٢٢٢ – ٢٢٣

(ب) فى الطلاق .. وما يترتب عليه :

والجانب الثانى الذى يهتم به التشريع القرآنى لبناء المجتمع الإسلامى فى العلاقة بين الزوجين ، بعد جانب تنوير الطريق السليم للمعاشرة الجنسية ، هو جانب الطلاق • ويبدو أن الاهتمام الزائد به يعود إلى وضع «الجاهلية» والمادية بالنسبة للمرأة • وهو وضع يقربها من السلعة ، ويبعدها عن العضو البشرى فى المجتمع الإنسانى • والجاهلية ظاهرة للمجتمع البشرى عندما تسود الأنانية ، والمادية ، فى أى عهد ، وفى أى جيل . فالمرأة عادة فى الوضع الجاهلى تمتهن ، وتستغل بسبب ضعفها البدنى وتقلب عواطفها ، وعمق هذه العواطف فى تحديد سلوكها واتجاهاتها فى الحياة •

١ ــ **فأقر القرآن مبدأ الطلاق** إذ هو الحل الأخير للضرر الذى يصيب أحد الزوجين ، أوهما معاً . وبذلك لايعرف الإسلام الأبدية فى عقد الزواج ، وهو عقد مشاركة فى حياة ، أريد لها أن تكون مطمئنة ، وقائمة على المودة والرحمة •

وجعله ثلاث مرات : مرة ، بعد أخرى • فيقول تعالى :

« **الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف ، أو تسريح باحسان** »(٢) . أى بعد المرة الأولى ، فالثانية : يكون الأمر : إما إمساك فى إنسانية وتهذيب • وإما مفارقة وتسريح فى إنسانية وتهذيب كذلك • أى لايكون هناك ضرر على الأقل فى استمرار المعاشرة الزوجية •• كما لاتكون هناك سوء معاملة عند المفارقة •

•• وأباح عند سوء المعاشرة وخروج الحياة الزوجية عن المألوف والمعروف وتضررت الزوجة بها : أن يسترد الزوج مهر زوجته : كلا أو بعضاً منه : فيقول :

---

(١) البقرة : ٢٢٩

« **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً** (أى كقاعدة عامة لا يجوز للزوج أن يستعيد لنفسه من مهر زوجته شيئاً ما) ،

« **إلا أن يخافا : ألا يقيما حدود الله** (أى فى الحياة الزوجية بكونها لم تعد للسكنى والاطمئنان .. والمودة والرحمة) **فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** (وفى هذه الحالة – وهى حالة الخشية من خروج الحياة الزوجية عن السكنى ، والمودة ، والرحمة – لاحرج على الزوجة فى أن تعطى لزوجها فدية لا تتجاوز ما أعطى لها من مهر .. ولا حرج على زوجها فى قبول الفدية منها ، مقابل إنهاء الحياة الزوجية بينهما) **تلك حدود الله فلاتعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون** »(١) .

.. وفى حالة ماتفدى الزوجة من مهرها ، وينتهى ما بينها وبين زوجها من حياة زوجية : تسمى هذه الحالة خلعاً . لأن المرأة سعت بفديتها إلى أن تخلع نفسها من زوجها . وعدتها عندئذ حيضة واحدة . لما يروى عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة واحدة .

.. وهل الخلع عندئذ طلاق .. أى يتوقف أمره على طلاق الزوج؟

يرى بعض الفقهاء : أن الخلع رغم أن فيه مراضاة من المرأة للزوج هو طلاق ، وليس فسخاً . أى أنه يتوقف على مشيئة الزوج فى الطلاق . ويستند هذا البعض من الفقهاء إلى مايروى عن ابن عباس فى رواية البخارى « أن امرأة ثابت بن قيس – وهى جميلة بنت أبى سلول – أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله. ما أعتب عليه فى خلق ، ولا دين. ولكنى أكره الكفر فى الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته (وهى التى أعطاها زوجها إياها مهراً) ؟ قالت :

---

(١) البقرة : ٢٢٩.

نعم • قال (أى الرسول عليه السلام لزوجها) : اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة واحدة (والطلقة الواحدة فى الخلع تبين بها الزوجة بينونة صغرى ، أى لا تحل بعدها الزوجة لزوجها إلا بعقد جديد) •

•• بينما يرى بعض آخر من الفقهاء : أن الخلع فسخ (بحكم القاضى) أى لا يتوقف على طلاق الزوج وإنما للقاضى أن يفرق بينهما • ويستند هذا البعض إلى حديث آخر • وهو : أنه كان لثابت بن قيس هذا امرأة ثانية تسمى : حبيبة بنت سهل • فجاءت تشكوه للرسول صلى الله عليه وسلم ، وأنه ضربها حتى كسر بعض جسمها • وقالت مرة : إنه دميم ، وطلبت فراقه فأخذ (أى الرسول) منها : ما كان قد أعطى لها من مهر وجلست فى أهلها » • ويرى فيه : أنه دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق • لأنه لوكان طلاقاً لاقتضى شروط الطلاق من وقوعه : فى طهر لم تمس فيه •• ومن كونه من قبل الزوج وحده من غير مراضاة المرأة • ولأن العدة منه حيضة واحدة •

وابن القيم من أصحاب هذا الرأى • ويقول : الدليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق : أنه رتب على الطلاق بعد الدخول : ثلاثة أحكام ، كلها منفية عن الخلع : أولها أن الزوج أحق بالرجعة ، والخلع لا رجعة فيه • والثانى أنه محسوب من الثلاث طلقات ، والخلع زائد عليها •والثالث أن عدة المطلقة ثلاثة قروء ، بينما عدة المختلعة قرء واحد •

٢ ـ فى عدة المطلقة :

وجعل عدة المطلقة ثلاثة قروء • وهذه القروء الثلاثة تستغرق مدة ثلاثة أشهر • وينظر إلى العدة على أنها للتأكد من براءة الرحم ، وعلى أنها كذلك : فرصة لإعادة تقييم العلاقة بين الزوجين ؛ من قبل كل منهما • وبتحديد الطلاق بثلاث طلقات كانت الفرصة الزمنية لإعادة التقييم فى جملتها فى الحياة الزوجية قرابة تسعة أشهر • وهى فترات كافية للحكم على مستقبل

الزوجية القائمة . وبذلك يضيف التشريع القرآنى لبناء المجتمع الإسلامى إلى مبدأ الطلاق ، كضرورة لحل أزمة الحياة الزوجية .. مبدأ آخر ، وهو مبدأ المراجعة وإعادة تقييم العلاقة بين الاثنين فى كل فترة من فترات الطلاق الثلاث . يقول الله تعالى :

« **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** (أى ينتظرن هذه الفترة من غير إقدام الزوجة على الزواج بآخر . وانتظار الثلاثة قروء هو القاعدة العامة المطلقة ، لكل حرة وطلقها زوجها من غير افتداء منها) ،

« **ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ، إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر** (أى وإذا كن حاملات من أزواجهن فيجب أن يعلن ذلك . وإن ترتب على إعلانهن : زيادة المدة فى العدة . إلى أن يضعن حملهن . وذلك حفظاً للأنساب من الاختلاط . وإعلان المطلقة لحملها أمر يرتبط بالإيمان بالله واليوم الآخر .. أى ربما لا تقربه مادية وثنية صاحبة مصلحة أنانية . وإنما تقر به مؤمنة) ،

« **وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ، إن أرادوا إصلاحاً** (أى وجعلت العدة ثلاثة قروء ليمكن الزوج مراجعة الأمر فيها . وربما يستخلص من مراجعته اياه : أن يعيد الزوجة إلى العلاقة الزوجية معه من جديد : إن أراد إصلاحاً من عودتها . وعندئذ هو أولى بعودة الزوجة إليه من أن تنتهى عدتها وتتزوج غيره .. أى هو له الحق فى عودتها ويستجاب لذلك فتقطع العدة بمراجعته إياها ويستأنف بينهما الحياة الزوجية) ،

« **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف** (وفى حال عودتهن للأزواج لهن من الحقوق عليهم : ما يساوى الواجبات عليهن لهم . أى لا يغبن فى شىء .. ولا يستذللن إطلاقاً .. ولا ينتقص من المعاملة البشرية الكريمة شيئاً . وفى مقابل ذلك يؤدين للأزواج حقوقهن من الرعاية الزوجية ، بحيث تتحقق بين الطرفين : السكنى ، والمودة ، والرحمة) ،

« **وللرجال عليهن درجة** (ولكن فوق التماثل فى الحقوق والواجبات بين النساء والرجال فى العلاقات الزوجية : فإن للرجال وضعاً يقضى

عليهم : أن يكونوا أصحاب فضل وتميز فى معاملتهم لزوجاتهم • وهو فضل المتسامح الـــكريم • • فضل المحسن فى قوله ، وفى عمله) **والله عزيز حكيم»(١)** .

وإذا كان للمطلقة عدة فإنها إذن للتأكد من براءة الرحم أولا . ولذا يجب أن تعلن المطلقة عن حملها إن كان رحمها مشغولا به من زوجها . . وهى كذلك لمراجعة أمر العلاقة الزوجية . . ثم أخيراً : لا يكون طلاق الزوجة إن راجعها زوجها سبباً فى انتقاص حقها نحو زوجها ، ولا فى انتقاص حق الزوج قبل زوجته .

ولكن إذا انتهت عدة المطلقة – وهى ثلاثة قروء – دون أن يراجعها الزوج فيها ، فإنها لا تحل له آنئذ إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره :

« **فان طلقها** (أى وانتهت عدتها) **فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره »(٢)** . وربما قصد من ذلك : حث الزوج على التفكير جدياً فى مراجعة أمر العلاقة الزوجية بينه وبين زوجته ، ومراجعة دقيقة يستخلص منها حكماً يقتنع به ولا يتردد فى قبوله . لأن الزوج إذا عرف أن انتهاء العدة سيكون عائقاً دون إعادة زوجته ، لو رغب فى عودتها إلى الحياة الزوجية بينهما . . وأنه فى سبيل إعادتها عندئذ تقوم عقبة لايعرف متى تذلل وهى عقبة أن غيره يتزوجها ويدخل بها ، ثم يطلقها أو يموت عنها .

ولذا : هذه الآية التى تقرر هذا المبدأ ، تعيد فى آخرها مايتيح مرة أخرى للزوج : إعادة زوجته إلى العلاقة بينهما ، فتقول :

« **فان طلقها** (أى ولم تنته العدة) **فلاجناح عليهما : أن يتراجعا ، إن ظنا أن يقيما حدود الله** (وحدود الله فى العلاقة الزوجية هى : السكنى والمودة ، والرحمة) **وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون» (٣)** .

٣ – فى عدم إساءة استخدام الطلاق :

وإذا كان مبدأ الطلاق هو لرفع الضرر على الزوج ، أو على الزوجة ، فى الحياة الزوجية . . فلا ينبغى إذن أن يكون مصدراً لضرر المرأة من جانب

---

(١) البقرة : ٢٢٨ (٢) البقرة : ٢٣٠ (٣) البقرة : ٢٣٠

الزوج ، لأنه يملكه .. أى لاينبغى أن يستخدمه الزوج كوسيلة للإضرار بالزوجة : ولذا : إذا بلغت العدة أجلها يجب على الزوج أحد أمرين : إما أن يمسكها حافظاً لها كرامتها، وموفراً لها حسن المعاملة فى معاشرتها.. وإما أن يتركها لشأنها فى تهذيب وخلق كريم. يقول الله تعالى فى سورة البقرة :

« **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن** (أى قارب أجل عدتهن على الانتهاء) **فأمسكوهن بمعروف ، أو سرحوهن بمعروف** »(١) .

.. أما أن يمسكها عندما تقترب عدتها على الانتهاء : قاصداً الإضرار بها فلا يجوز له . وينهى القرآن عن ذلك فى بقية الآية السابقة فى قوله تعالى :

« **ولا تمسكوهن ضراراً** (أى قاصدين الإضرار بهن) **لتعتدوا** » (إذ فى هذا الإمساك لهن اعتداء عليهن وظلم لهن) .

.. وقد نهت الآية التالية لهذه الآية : عن وضع كان شائعاً – ويشيع فى العهد الجاهلى دائماً – فى الإضرار بالزوجة ، عن طريق استخدام الطلاق استخداماً سيئاً . وهو أن يعضل الزوج زوجته . . أى يمنعها من أن تتزوج غيره . وذلك عندما يقترب انتهاء عدتها يمسكها ويراجعها ، لا رغبة منه فى معاشرتها ، ولكن إضراراً بها ، بالحيلولة بينها وبين أن تتزوج برجل آخر غيره . ويقول الله تعالى فى ذلك :

« **وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن** (أى قاربن على إنهاء عدتهن) **فلا تعضلوهن** (تمنعوهن) : **أن ينكحن أزواجهن** (أى الجدد . إذ ستأتى آية أخرى تجيز أن تخطب المطلقة أثناء عدتها . وذلك فى قوله تعالى : « **ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكننتم فى أنفسكم** ») **إذا تراضوا بينهم بالمعروف** » (أى إذا تراضى الأزواج الجدد مع المطلقات فى عدتهن ، بصورة مهذبة كريمة ليس فيها انتهاك لحرمة أحد) (٢) .

---

(١) البقرة : ٢٣١ (٢) البقرة : ٢٣٢

ولكى يوضح التشريع القرآنى : أن الطلاق ليس وسيلة يساء استخدامها ، وإنما هو حل ضرورى لأزمة زوجية ، ويجب أن يبعد كل البعد عن أن يصحبه ضرر للمرأة بحال : أباح خطبة المطلقة أثناء عدتها ، أباح التصريح بها ، أو انتواءها . فيقول :

« **ولا جناح عليكم** (أيها الأزواج الجدد) **فيما عرضتم به من خطبة النساء** (أى المطلقات أثناء عدتهن) **أو أكننتم فى أنفسكم** (أى أو انتويتم هذه الخطبة من غير تصريح بها) **علم الله أنكم ستذكرونهن ، ولكن لا تواعدوهن سراً ، إلا أن تقولوا قولا معروفاً** » (أى أن السماح للأزواج المقبلين بخطبة المطلقات أثناء عدتهن ، صراحة أو قصداً ، يجب أن لا يقترن به ما يؤذى سمعتهن . ولذا ينبغى أن لا تواعدوهن فى الخفاء ، إلا إذا كان ما يقع فى لقائهن بكم أمراً بريئاً ، أو لمصلحة العلاقة المشتركة معكم مستقبلا) (١)

ومع جواز الخطبة للمطلقة أثناء عدتها فإنه لا يجوز عقد النكاح عليها إلا بعد أن تنتهى عدتها . إذ أن حق زوجها السابق فى مراجعتها قائم إلى أن تبلغ العدة أجلها :

« **ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله** (والمراد بالكتاب مدة العدة) **واعلموا : أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه ، واعلموا : أن الله غفور حليم** » (أى على ماكان فى الماضى من مخالفات وقعت فى العهد الجاهلى) (٢)

٤ ــ فى عدة المتوفى عنها زوجها :

وإذا كان يستهدف من عدة المطلقة براءة رحمها .. وإعطاء فرصة لها ولزوجها لمراجعة تقييم العلاقة الزوجية أثناء مدتها .. فإن عدة المتوفى

---

(١) البقرة : ٢٣٥ (٢) البقرة : ٢٣٥

عنها زوجها إن استهدفت براءة الرحم كهدف مشترك لعدة المرأة .. فإنها تستهدف هنا هدفاً اجتماعيا آخر . وهو مشاركة الزوجة من جانبها فى مواساة أهل الزوج . وذلك بإطالة عدتها فترة أخرى من الوقت . وفى هذه الإطالة تعبير آخر من الزوجة عن تقدير ما كان بينها وبين زوجها من رابطة . يقول الله تعالى :

« **والذين يتوفون منكم** (والخطاب للأزواج) **ويذرون أزواجاً** (أى ويتركون زوجات لهم) : **يتربصن بأنفسهن** (أى هاته الزوجات ينتظرن فى بيت الزوجية) **أربعة أشهر وعشراً** (**وهذه المدة هى عدتهن**)،

« **فاذا بلغن أجلهن** (أى إذا أمضين مدة عدتهن المقررة هنا) **فلا جناح عليكم** (أى أهل الزوج المتوفى) **فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف**(أى فلا حرج عليكم بعد أن يمضين عدتهن ، وهى أربعة أشهر وعشراً : أن يتصرفن مع أنفسهن التصرف المناسب والمعروف : كأن يخرجن من بيوت الزوجية وينتقلن إلى بيوت أهلهن .. أو كأن يتزوجن من جديد . إذ قد شاركن الآن المشاركة الاجتماعية اللازمة بإمضاء عدتهن أربعة أشهر وعشراً فى مسكن الزوجية) **والله بما تعملون خبير** » (١) .

والآية هنا أوجبت على زوجات المتوفين من الرجال : أن ينتظرن فى عدتهن مدة أطول ، من مدة المطلقة . وذلك للفارق الاجتماعى .. والنفسى بين الاثنتين .

وفى آية أخرى توجب على أهل المتوفين من الرجال لصالح زوجاتهم : أن يرعى الأهل هذه الزوجات مدة عام ، ولا يخرجوهن من مساكن الزوجية طيلة هذا العام ، احتراماً لشعورهن إزاء أزواجهن . يقول الله تعالى :

---

(١) البقرة : ٢٣٤

« **والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجاً** (أى يتركون زوجات) **وصية** (أى على أهل المتوفى) **لأزواجهم** (أى لصالح زوجاتهم) : **متاعاً** (أى إنفاقاً ، وسكنى . ورعاية) **إلى الحول** (أى مدة سنة) **غير إخراج** (أى غير مخرجين إياهن من مساكن أزواجهم المتوفين) ،

« **فان خرجن** (أى فان تنازلن هاته الزوجات عن هذه المتعة التى أعطيت لهن ، عن طريق الوصية الإلهية لأهل أزواجهن وخرجن من مساكن أزواجهن ، بعد مضى عدتهن) **فلا جناح عليكم** (يا أهل الزوج) **فيما فعلن فى أنفسهن من معروف** (أى فيما تصرفن فيه من خروجهن من مساكن الزوجية إلى بيوت أهلهن . . أو إلى بيوت أزواج جدد . لأن مثل هذا التصرف منهن مستساغ ومشروع) **والله عزيز حكيم** » (١) .

وإذن كل آية من هاتين الآيتين جاءت لتقرير أمر يختلف عما تقرره الآية الأخرى . الأولى جاءت لتقرير عدة المتوفى عنها زوجها . والثانية جاءت لتقرير المتعة على أهل زوج المتوفى لصالح زوجته . والموضوع فيهما مختلف . والمكلف فى كل منهما ليس واحداً . وإذن لا نسخ بينهما ، كما قد يدعى .

٥ ــ فى إرضاع المطلقة ولدها :

والطلاق إذا كان فصماً لعرى الزوجية ، وتسريحاً للزوجة تتصرف مع نفسها بالمعروف ، كما تشاء . . فإنه فى الوقت نفسه ليس فصما لعرى الأمومة بين الزوجة الأم ، وولدها من زوجها المطلق . ولذا يجب على الوالدة إذا طلقت أثناء مدة الرضاعة ، أو فى بدايتها : أن ترضع ولدها حولين كاملين . أى تلتزم بإرضاعه هذه المدة . ثم لوالد الرضيع الخيار : فى تقصير المدة معها . . أو فى العدول عنها كلية إلى مرضعة

---

(١) البقرة : ٢٤٠

أخرى . إذ هو عليه أجر الرضاعة لأم ولده ، أو لأخرى ترضعه . والتشريع القرآنى بذلك عادل ، وإنسانى . عادل لأنه عندما يلزم الأم بإرضاع ولدها ، يلزم والده بأجرها على الرضاعة . وإنسانى لأنه لم يترك الطفل فى بداية طفولته عند فراق الأبوين من غير حنان الأمومة ، ومن غير تكوين العواطف الإنسانية الخيرة التى هى مصدر الترابط بين الناس فى المجتمع ، عن طريق ثدى أمه . يقول الله تعالى :

« **والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين** (أى يلتزمن من جانبهن بإرضاع أولادهن لمدة سنتين) **لمن أراد أن يتم الرضاعة** (أى أن التزامهن بذلك هو أمام آباء الأولاد . وأقصى ما يلتزمن به هو مدة السنتين . لأن بانتهائهما تنتهى مدة الرضاعة الطبيعية للأولاد) ،

« **وعلى المولود له** (وهو الوالد أو ورثته) **رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها** (أى وفى مقابل التزام الوالدات بإرضاع أولادهن مدة عامين كاملين : يلتزم من له الولد – وهو الأب إن كان حياً ، وورثته من بعده – بتغطية نفقة الرضاعة ، من الأكل ، والمسكن ، والكسوة للأم المرضعة ، مع كونها مطلقة) ،

« **لا تضار والدة بولدها** (بأن لا تعطى أجراً على إرضاعه من قبل والده) **ولا مولود له بولده** (بامتناع أمه عن إرضاعه) **وعلى الوارث** (للأب) **مثل ذلك** (أى له المثل فى حقه فى مطالبة الأم بإرضاع المولود .. وفى وجوب الإنفاق على الأم المرضعة ، أثناء مدة الرضاعة) ،

« **فان أرادا** (أى الوالدان) **فصالا** (وفطاماً للولد قبل مضى الحولين) **عن تراض منهما ، وتشاور ، فلا جناح عليهما** (أى إذا اتفقا الوالدان وهما مطلقان على فطام الولد قبل انتهاء السنتين ، بعد مراجعة أمر الطفل وصحته ، وبعد تراض لا إكراه فيه بينهما : فلا حرج عليهما

عندئذ من انتقاص مدة الرضاعة . لأن فى تشاورهما وتراضيهما ، ما يبعد خطر الفطام المبكر على الطفل المولود) ،

« **وإن أردتم** (أيها الأزواج) **أن تسترضعوا أولادكم** (أى تأتوا بمرضعات أجنبيات أخرى غير أمهات الأولاد) **فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف** (أى لا حرج فى هذا التغيير بشرط أن تؤجر هذه المرضعات الأجنبيات أجراً مجزياً ، لا بخس فيه ، حتى لا يضار الولد بإهمال أمره من مرضعته التى تشعر بأنها تبخس فى أجرها) **واتقوا الله ، واعلموا : أن الله بما تعملون بصير** » (١) .

٦ ــ فى طلاق غير المدخول بها :

والطلاق وإن كان فى أصله حلا لأزمة زوجية نشأت بعد معاشرة بين الزوجين .. إلا أنه مع ذلك قد يكون حلا لأزمة يتوقع وقوعها فى الحياة والمعاشرة الزوجية المقبلة . فقد يتوقع الزوج بعد عقده على زوجته وقبل الدخول بها : أزمة عندما يدخلا فى حياة زوجية مشتركة ، ومن أجل ذلك يتلافى هذه الأزمة مبكراً فيطلق زوجته قبل الدخول بها .

وهذا أمر يقع ــ وربما يتكرر وقوعه ــ فى الحياة الإنسانية ، وليس أمراً افتراضياً يتوقاه التشريع القرآنى بعلاج نظرى له . ولأنه أمر يقع ويتكرر وقوعه : أباح التشريع القرآنى طلاق غير المدخول بها فيقول الله تعالى :

« **لا جناح عليكم** (أى لا حرج عليكم أيها الأزواج) **إن طلقتم النساء ، ما لم تمسوهن ، أو تفرضوا لهن فريضة** (أى ليس هناك ما يمنع الأزواج من طلاق نسائهم قبل الدخول بهن ، وقبل تحديد مهر لهن) ،

---

(١) البقرة : ٢٣٣

« **ومتعوهن : على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين** » (وفى هذه الحالة يجب على الأزواج أن يرضين أزواجهن المطلقات قبل الدخول بهن ويساعدهن بما يشعرهن بنوع من المجاملة والتكريم . وهذا الإرضاء ، أو الإمتاع فى قيمته وقدره رهن بطاقة الزوج المالية ، والزوج الذى يسارع إلى الطاعة هنا يعد من المحسنين عند الله) (١)

.. ولكن إذا حدد الزوج لها مهراً وطلقها قبل أن يدخل بها فيجب عليه أداء نصفه لها . يقول تعالى :

« **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة** (أى قدرتم لهن مهراً) **فنصف ما فرضتم** ،

« **إلا أن يعفون** (أى إلا إذا تسامح الأزواج عن النصف الباقى وأعطيناه إياهن كذلك) **أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح** (أى أو إلا إذا عفا أولياء الزوجات عن النصف المستحق لبناتهن ، وتركناه للأزواج) ،

« **وأن تعفوا** (أيها الأزواج) **أقرب للتقوى** » (٢) .

.. فللزوجة المطلقة قبل الدخول بها إذا كان لها مهر مسمى : الحق فى نصف المهر . ولولى أمرها أن يتنازل عنه للزوج . ولزوجها الحق فى النصف الباقى ، وله أن يتنازل عنه لزوجته . وتنازله عندئذ أقرب إلى تقوى الله . لأن الرجل له درجة فى الإحسان فوق التساوى فى الحقوق بين الرجال والنساء فى العلاقات الزوجية .

.. ولأن وجوب العدة على الزوجة هى لبراءة الرحم من الحمل ، حتى لا تختلط الأنساب . . كانت الزوجة غير المدخول بها فى غير حاجة

---

(١) البقرة : ٢٣٦ (٢) البقرة : ٢٣٧

إلى عدة . ولذا يقول الله تعالى ، تخفيفاً عليها فى سورة الأحزاب ، وهى السورة الرابعة فى الوحى المدنى :

« **يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات** (أى عقدتم عليهن) **ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ،**

(**فمتعوهن** (أى أعطوهن متاعاً . والمتاع ، أو الترضية ، أو المعاونة يختلف حسب قدرة الزوج . ولكنه فى النهاية تعبير عن المعاملة الكريمة للزوجة التى تفارقه الآن بالطلاق ، لأمر ما) **وسرحوهن سراحاً جميلا** » (أى مهذباً : لا حرج فيه لإحساس لها . . ولا تتبع لعورة فيها . . ولا تشهيراً بنقص خفى بها) (١)

وطالما كانت المتعة من الزوج تعبيراً عن إحسانه ، وتهذيبه ، ومعاونته لزوجته المطلقة : فقد رآها التشريع القرآنى ضرورة يلتزم بأدائها الزوج لكل مطلقة . لأن الزوجة مهما كانت كارهة لمعاشرة زوجها ، مما قد يحملها على التنازل عن مهرها ، كفدية يأخذها الزوج لإخلاء سبيلها ، فإنها عندما تطلق منه تشعر بفراغ فى حياتها ، وباهتزاز نفسى من أجل مصيرها ، والزوج الذى عاشرها ، أو لم يعاشرها عندما يعبر تعبيراً كريماً فى هذه اللحظة فيمتعها على حسب طاقته : ييسر عليها من غير شك وقع الطلاق ، ويعينها لفترة من الزمن على أن تدبر أمر نفسها مستقبلا ، ولعل الله بعد ذلك يرزقها بعمل تباشره . . أو بزوج صالح يسعدها ويكفيها مشقة الحياة . « **وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعاً حكيما** »(٢)

(جـ) تيسير الأمر على المطلقة :

وإذا كان التشريع القرآنى فى سورة البقرة ، وهى السورة الأولى فى الوحى المدنى ، عنى فى علاقة الزوجين بالطلاق وحل ما يترتب عليه من

---

(١) الأحزاب : ٤٩ (٢) النساء : ١٣٠

مشاكل : كمشكلة العدة .. ومشكلة افتداء المرأة نفسها بمهرها أو ببعض منه .. ومشكلة المهر المسمى أو غير المسمى لغير المدخول بها . . ومشكلة رعاية المطلقة لفترة من الزمن بعد طلاقها . . ومشكلة خطبة المطلقة أثناء عدتها ، وذلك وقاية منه للمرأة وحفظاً لحقوقها فى حياة إنسانية كريمة . .

فإن هذا التشريع المدنى ذاته فى تطوره يستمر : يرعى كفالة الحياة الإنسانية الكريمة للمرأة المطلقة ، فى سوره التى نزلت بعد البقرة :

فى السورة الثالثة عشرة فى التشريع المدنى ، وهى سورة الطلاق أهاب القرآن الكريم بالمؤمنين أن يتجنبوا العسر والأزمات فى معاملة المطلقة . . أى يتجنبوا التضييق عليها وإحراجها ، أو تفويت رغبة مشروعة عليها :

١ -- فيطلب من الرسول عليه السلام والمؤمنين معه : أن يقع الطلاق فى طهر ، حتى تستقبل المرأة المطلقة عدتها بالحيضة المقبلة . وذلك للزوجة التى تحيض ، ومدخول بها . وبذلك لا تضيع عليها فترة لا تحسب فى عدتها . يقول الله تعالى :

« **يا أيها النبى ! : إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** (أى إذا أردتم تطليق النساء فليقع الطلاق مقترناً بالعدة .. أى تحسب العدة على أثر الطلاق مباشرة) **وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم** »(١) .

٢ — كما يطلب منهم عدم إخراجهن من المساكن التى كن بها على عهد الزوجية ، إلا إذا أغلظن عليكم وفحشن فى القول . يقول تعالى ، متمما للآية السابقة :

« **لا تخرجوهن من بيوتهن** (أى لا يجوز لكم إخراج مطلقاتكم من البيوت التى كن تسكن فيها) ،

---

(١) الطلاق : ١

« **ولا يخرجن** (أى بإرادتهن الخاصة دون اتفاق معكم) ،

« **إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** (أى إلا أن يغلظن فى القول معكم فيجوز عندئذ إخراجهن) **وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ،**

« **لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً** »(١)

٣ – وحسما للنزاع بين الزوجين عند الفرقة النهائية أو المراجعة : يطلب التشريع المدنى بين الزوجين – كما يطلبه التشريع المدنى عامة فى كل عقد بين طرفين – أن يوجد شاهدا عدل على الفرقة ، أو الرجعة : يقول الله تعالى فى سورة الطلاق أيضاً :

« **فاذا بلغن أجلهن** (أى انتهت عدتهن) **فأمسكوهن** (أى راجعوهن) **بمعروف ، أو فارقوهن بمعروف** (أى طلقوهن بإحسان) **وأشهدوا ذوى عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله ،**

« **ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر** (أى ينصح به من لم يكن مادياً وثنياً) ،

« **ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ، ويرزقه من حيث لا يحتسب ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، إن الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل شىء قدراً** » (٢)

٤ – ويؤكد مرة أخرى عدم الإضرار بالمطلقات فى أية صورة من صور الإضرار . فيقول فى سورة الطلاق كذلك :

« **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** (أى حسب مقدرتكم – إذا لم يكن فى مسكن الزوجية)

---

(١) الطلاق : ١ (٢) الطلاق : ٢ – ٣ .

« **ولا تضاروهن** (أى فى السكنى)**لتضيقوا عليهن** (أى وبالتالى تخرجوهن بمضايقتكم لهن حتى يخرجن من مساكنكم)

« **وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** (أى وبالإضافة إلى السكنى يلتزم الأزواج بالإنفاق عليهن طيلة عدتهن . فإن كن صاحبات حمل فعدتهن إلى الوضع) .

« **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** (أى بعد الولادة وانتهاء العدة) ،

« **وأتمروا بينكم بمعروف** (أى فى شأن الرضاعة والأجر عليها . أى ليكن أمرها بين الزوجين على أساس من المشاورة والاتفاق بينهما) .

« **وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى** (أى وإن تضايقتم ولم يتفق الوالدان على أجـــرة الرضاعة ، بأن بالغت الأم فى أجرتها . . أو بالغ الأب فى التقليل منها . فلا حرج على الوالدين عندئذ من أن ترضع الطفل امرأة أجنبية أخرى ، يتفق الوالد معهـــا ، حسما للنزاع بين الوالدين) ،

« **لينفق ذو سعة من سعته** ،

« **ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً** »(١) .

٥ — كما يتيح الفرصة لمن لم تحض : أن تحسب عدتها **بالشهر** ، بدلا من القرء . يقول الله تعالى فى السورة ذاتها :

« **واللائى يئسن من المحيض من نسائكم** (أى بلغن سن اليأس) **إن ارتبتم** (أيها الأزواج وشككتم فى حملهن) **فعدتهن ثلاثة أشهر** ،

---

(١) الطلاق : ٦ — ٧

« واللائى لم يحضن ، وأولات الأحمال : أجلهن أن يضعن حملهن ، ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا »(١) .

(د) فى علاج الخلاف بين الزوجين ، قبل الطلاق :

وجاء علاج الخلاف بين الزوجين فى سورة متأخرة فى الوحى المدنى ، عن البقرة التى هى السورة الأولى . إذ جاء ذلك فى سورة النساء . إذ هى تأخذ فى ترتيب النزول فى التشريع لبناء المجتمع الإسلامى : وضع السورة السادسة .

والسورة الأولى المدنية إذن كادت تتفرغ لقضية الطلاق وحده ، فى العلاقة بين الزوجين . إذ الطلاق وإن كان يمثل حلا لأزمة فى العلاقة بين الرجل والمرأة ، إلا أنه ينبىء عن خطورة هذه الأزمة ، إذا ترك وضع الزوجة فيه من غير تحديد دقيق ، يكفل لها سلامة الخروج من الأزمة كريمة .. غير مستذلة .. وغير مستغلة .

والوضع السابق على رسالة الرسول عليه السلام — وهو ما يسمى بالعهد الجاهلى . . أو العهد المادى الوثنى ، وهو يتكرر إن طغت المادية والأنانية — يشير فى وضوح : إلى أن المرأة استضعفت واستغلت فيه استغلالا كبيراً ، وقاسياً ، رغم أن الطلاق كان إذ ذاك من وسائل الفرقة بين الرجل والمرأة . ولكن عدم تحديده . . وتحديد نتائجه والتزاماته تحديداً دقيقاً : أدى إلى سوء استخدامه ، وكاد يصبح طريقاً لإذلال المرأة وإكراهها على التنازل عن مالها ، أكثر مما هو طريق للتفرقة بينهما فى كرامة بشرية .

والتشريع القرآنى ينهى عن ذلك الطريق الجاهلى فى استخدام الطلاق . إذ تقول سورة النساء التى تتكفل إما بالنهى عن عادات جاهلية كانت

---

(١) الطلاق : ٤

قائمة بين الرجل والمرأة .. وإما بتخطيط طريق العلاج لأزمة الزوجية ، قبل أن يتعين الطلاق حلا لها .

فيقول الله تعالى ـ فيها ـ نهياً عن استغلال الزوجة فى صور مختلفة :

« **يا أيها الذين آمنوا : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ،**

« **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ،**

« **وعاشروهن بالمعروف ، فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً .**

« **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً** »(١) .

.. فنهى هنا عن ثلاث صور من استغلال المرأة . وقد تميز بها العهد الجاهلى فى علاقة الرجل بالمرأة .

الصورة الأولى : أن تستغل المرأة على العموم ـ زوجة ، أو غير زوجة ـ بأن يؤكل ميراثها ، بضمه إلى ميراث إنسان يشاركها فى الإرث .. أو بالمماطلة فى عدم تحديده حتى تيأس من أخذ نصيبها فتستسلم . وتلك عادة كانت من خصائص العهد الجاهلى ـ وهى من خصائص الجاهلية ، والمادية الوثنية إلى يوم البعث ـ وجاء القرآن فى وصفها ، فى قول الله تعالى : « **وتأكلون التراث أكلا لما** » (أى فى غير تمييز بين والحلال والحرام .. وبين حق هذا ، وحق ذاك . والنهى عنه هنا هو ما تعبر عنه الآية بقول الله تعالى : « **لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً** » .

والصورة الثانية : أن يضايق الزوج زوجته فى المعاشرة الزوجية ليحملها على أن تفدى نفسها بالتنازل عن مهرها كله ، أو بعضاً ، وتخلع بذلك نفسها

---

(١) النساء : ١٩ ـ ٢٠ .

« **ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن** (أى من مهور) **إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** (أى إلا إذا سلكن الزوجات فى الغلظة للزوج وأهله مسلك الفحش الواضح . عندئذ يجوز للأزواج أن يأخذ من مهرها شيئاً مقابل خلعها منه) .

والصورة الثالثة : أن يريد الزوج الزواج بامرأة جديدة ، على أن يطلق زوجته الحالية . **فتعلم** بذلك ، وتضطر لأن تراضيه بإعطائه ما دفع من مهر كله ، أو بعضه حتى لايأتى بالجديدة ويطلقها هى :

« **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج** (أى الزواج بامرأة أخرى غير التى هى موجودة على أن تطلق هذه) **وآتيتم إحداهن قنطاراً** (أى أية واحدة من الموجودات ، إذا كن أكثر من واحدة معه) **فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً** » (أى تأخذونه كذباً وعصياناً لما أمر به الله من حسن معاملة الزوجة . وليس من حسن معاملتها ابتغاء مالها عن طريق تهديدها بالزواج بأخرى عليها . وما يأمر به الله هو على نحو ما جاء قبل هذه الآية من قوله سبحانه : « **وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ، ويجعل الله فيه خيراً كثيراً** » .

١ — **أما علاج الخلاف بين الزوجين** فقد جاء — عندما يكون النشوز من المرأة — قوله تعالى :

« **الرجال قوامون على النساء ، بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما أنفقوا من أموالهم ،**

« **فالصالحات : قانتات ، حافظات للغيب بما حفظ الله ،**

« **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن ،**

« **واهجروهن فى المضاجع ،**

« **واضربوهن ،**

« **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ، إن الله كان علياً كبيراً .**

« وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليماً خبيرا »(١) . . .

.. فهذه الآية وضعت أولا : مبدأ عاماً . وهو أن القوامة فى العلاقة بين الرجل والمرأة ، هى للرجل . وهو من أجل هذه القوامة يرث الضعف مما ترثه المرأة . والقوامة هى الريادة . . مع تحمل المسئولية فى الأسرة . والريادة هى انتهاج الطريق السليم فى معالجة مشاكل الأسرة . وكخطوة أساسية فى هذا الطريق السليم تشاور الزوجين فيما يحل مشاكلها . إذ الشورى صفة من صفات المؤمنين على العموم ، كما جاء فى قوله تعالى فى صفات المؤمنين : «**والذين استجابوا لربهم ،وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم ، ومما رزقناهم ينفقون**»(٢). وليست الشورى فى الأسرة وقفاً على الزوجين فحسب . وإنما كل عضو فى الأسرة له الاستطاعة الخاصة بالرأى — يحق له المشاركة فيها . وأعطى الرجل زمام الأمر فى الأسرة .. أو أعطى القوامة والريادة . . أوطلب اليه مباشرة التنفيذ لما اتفق عليه ، لأنه لا يتعاطف فى يسر وسهولة .. ولاينخدع ببارق القول بسرعة .. ولايتأزم ويجمد عند أول عقبة فى طريق التنفيذ .

أما مسئولية الرجل فى الأسرة فهى مسئولية الوقاية من الجوع .. والمرض والجهل . أى هى مسئولية الإنفاق ، والسعى فى سبيل تحصيل الرزق :

« **الرجال قوامون على النساء** (أى لهم قوامة وريادة يفضلون بها النساء) **بما فضل الله بعضهم على بعض** (أى وذلك بسبب ما ميز الله به على العموم : الرجال ، على النساء بالصلابة .. وقوة العضلات .. والصبر والتحمل أمام الأزمات) **وبما أنفقوا من أموالهم**» (أو كذلك بسبب مسئولياتهم عن الإنفاق والسعى فى كسب وسيلة العيش للأسرة) .

.. ثم وصفت المرأة الصالحة للحياة الزوجية بأنها : المطيعة للزوج فيما لاعصيان فيه لله تعالى .. وبأنها التى تحفظ عليه غيبته : فى العرض ، والمال .

---

(١) النساء : ٣٤ — ٣٥ (٢) الشورى : ٣٨

وفى ذلك يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : (خير النساء : امرأة إن نظرت إليها سرتك ، وإن أمرتها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالها) : «**فالصالحات قانتات ،حافظات للغيب بما حفظ الله**» ثم أوصت فى حال نشوز الزوجة ، وعصيانها ، وترفعها عن طاعة زوجها بأن يسلك الزوج معها فيما بينهما أولا مسلك التأديب : بنصحها . ويلى النصح هجرها فى النوم . ويلى ذلك : ضربها ضرباً غير مبرح وغير مشوه . وهذا المسلك من الزوج ينصح به التشريع القرآنى فى علاقة الزوجين عند نشوز الزوجة ، إذا كان الزوج هو نفسه صالحاً للحياة الزوجية : أى مستقيما .. على وعى بمسئوليته .. وحكيما فى تصرفاته .. وصاحب مودة ورحمة لزوجته وأولاده . إذ هدف الزوجية من السكنى والاطمئنان ، والمودة والرحمة فى العلاقة بين الزوجين : منوط فى تحقيقه بالزوج أولا « **واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ،فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا** » (أى فإذا نجح هذا المسلك معهن ، فى خطوة من خطواته فأزيلوا عنهن التعرض ، واجعلوا ما كان منهن كأن لم يكن) .

وأخيراً وجهت الآية فى ختامها النداء إلى المؤمنين – وفى مقدمتهم الحكام وأولوا الأمر – بالتحكيم ، إذا لم ينجح مسلك التأديب السابق مع الزوجة المترفعة والعاصية لزوجها ، وتحول النشوز إلى شقاق وخلاف واضح بين الطرفين ، فتقول :

« **وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها** » (أى فاختاروا من له صلاحية الحكم من الأسرتين إن اتفقتم على التحكيم من بين الأقارب . وإلا فيجوز أن يكون الحكمان من غير الأهل ، طالما لهما أهلية الحكم) .

والتحكيم يكون للصلح أولا . ولامانع من أن يلى شأن الفراق بين الزوجين ولو عن طريق الخلع .

٢ – **وأما فى حال نشوز الرجل فيقول** تعالى فى سورة النساء ، فى ثلاث آيات منها :

«**وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً** (أى عصياناً وترفعاً)**أو إعراضاً**(أى عنها فلا يحدثها ، أو يتجنبها) **فلا جناح عليهما** (أى لاحرج على الزوجة ، ولا حرج على الزوج فى أن يباشر كل منهما مسعى الصلح مع الآخر) **أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير** ،

« **وأحضرت الأنفس الشح** (أى والعلة فى الخلاف بين الزوجين .. وكذلك فى عدم استجابتهما للصلح بسرعة ، هى : أن النفوس طبعت على الشح والتشدد فى التمسك بالحقوق . الرجل يتشدد فى حقوقه إزاء المرأة .. والمرأة تتشدد فى حقوقها إزاء الرجل)**وإن تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً** » واو أن كلا منهما يسلك مسلك المحسن لضعف شأن الخلاف أو تلاشى ، وعادت العلاقة بين الزوجين إلى مايجب أن تكون عليه من السكنى والمودة ، والرحمة) .

« **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** (ويوجه الخطاب إلى الأزواج المتزوجين بأكثر من واحدة ، ويخبرهم : بأنهم لايستطيعون العدل بين زوجاتهم حرفياً ، ولوحرصوا على ذلك) .

« **فلا تميلوا كل الميل ، فتذروها كالمعلقة** (ولذا يطلب إليهم : أن لا تكون ميولهم نحوهن متفاوتة ، حتى يبدو الحيف بالنسبة لواحدة . . والتحيز بالنسبة للأخرى . إذ شأن ذلك أن تشعر المظلومة فيهن بأنها مهملة ، إلى درجة أنها لاتعرف : أهى زوجة باقية . . أم أنها سرحت بالفعل . ولو أنها تعرف : أنها سرحت لكان تسريحها أهون على نفسها من تركها معلقة .

« **وإن تصلحوا ، وتتقوا ، فان الله كان غفوراً رحيماً ،**

« **وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ، وكان الله واسعاً حكيماً** »(١) ..

. . ويرى هذا التشريع القرآنى فى حال خشية الزوجة من نشوز زوجها : أن يسعيا معاً للصلح بينهما . فإن لم ينجح مسعى صلحهما فلا غنى عن الفرقة بينهما . ولاتندم الزوجة عندئذ لأن الله يغن كلا من سعته عن الآخر .

---

(١) النساء : ١٢٨ – ١٣٠

(هـ) فى عادات أخرى جاهلية لا يقرها الإسلام فى الأسرة :

وبالإضافة الى عناية التشريع القرآنى بشأن الطلاق . . ولعلاج مايطرأ من خلاف أو شقاق بين الزوجين فى حياتهما الزوجية : فإنه يعنى أيضاً بإلغاء عادات أخرى جاهلية فى الأسرة ، من شأنها لوبقيت : أن تضعف الروابط الأسرية فيها :

١ — فيعنى **بتحريم الظهار** . وهو الابتعاد عن الزوجة فى معاشرتها الجنسية ، إلحاقاً لها فى تحريم ذلك عليه ، بحرمة أمه عليه . يقول تعالى فى سورة الأحزاب وهى السورة الرابعة فى التشريع المدنى :

« **ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه** (ويقصد بالقلبين هنا : طاعة الكافرين والمنافقين من جهة . . واتباع ما يوحى فى كتاب الله من جهة أخرى . ومعنى ذلك : أن جوف الإنسان لايسع إلا أحدهما : إما طاعة الكافرين والمنافقين . . وإما اتباع ما يوحى فى كتاب الله . إذ أنهما أمران متضادان . وطالما ينهى الله هنا عن الأول ، ويأمر بالثانى فالطاعة تكون لهذا الثانى وحده . ويستهدف من تقرير هذه الحقيقة :

— وهى أن الله لم يجعل لرجل فى جوفه قلبين — بعد ذلك : أن يؤسس منطق القرآن عليهما مايأتى : من عدم مساواة الزوجة بالأم فى الحرمة ، عند الظهار . . وعدم مساواة الأدعياء بالأبناء ، عند التبنى :

« **وماجعل أزواجكم اللائى تظاهرون منهن : أمهاتكم** » (وتطبيقاً للمبدأ السابق : لاتصير الزوجة أماً ، فتحرم على زوجها ، عندما يلحق هذا الزوج زوجته بأمه ، فى قوله لها : أنت على كظهر أمى) (١).

٢ — ويعنى كذلك **بالغاء جعل الأدعياء من الأولاد** : أبناء على سبيل الحقيقة لمن يتبناهم . فيقول فى السورة نفسها :

---

(١) الأحزاب : ٤ .

« **وما جعل أدعياءكم أبناءكم** .

« **ذلك قولكم بأفواهكم** (أى أن جعل الأدعياء : أبناء ، وهو تعبير باللسان فقط . ولكنه لايصور الحقيقة فى ذاتها) .

« **والله يقول الحق** (وعندما يكشف الله سبحانه عن أن الأدعياء ليسوا أبناء لمن يدعونهم على سبيل الحقيقة : يعبر عن الحق) ،

« **وهو يهدى السبيل** (ولذا : فقول الله جل شأنه هو إنارة للسبيل السوى فى حياة الانسان) .

« **ادعوهم لآبائهم ، هو أقسط عند الله** (والأولى إذن : الكف عن جعل الأدعياء أبناء ، وإعادة نسبتهم إلى آبائهم المعروفين . فذلك أدخل فى معنى العدل عند الله) .

«**فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم**»(وإذا لم تعرف آباؤهم حتى ينسبون إليهم ، فإنهم عندئذ يكونون موالى لمن يجعلهم أبناء له ، وفى الوقت نفسه : هم إخوان لهم فى الدين والإيمان) (١) .

٣ — ويعنى أيضاً **بتحديد المحـــارم من النساء** . سواء أكانت بالنسب . أو بالرضاع . . أو بالمصاهرة ، تجنباً لبعض ماكان يقع من خلط فى الجاهلية . فكانت تنكح امرأة الأب .. كما كان يجمع بين الأختين فيروى عن ابن عباس رضى الله عنه : « إن أهل الجاهلية كانوا يحرمون ما حرم الله إلا امرأة الأب ، والجمع بين الأختين » . ولعل ما يروى عن ابن عباس هنا فيه تخفيف أو تقليل لشأن ما يسود العهد الجاهلى عادة من ظلمة عدم التميز فى الأنساب ، والأرحام ، وعلاقات الرضاع أو المصاهرة ، طالما هناك تسلط من الأنانية ، وطغيان المادية ، وشهوات النفس ، عند اختيار الزوجة .

---

(١) الأحزاب : ٤ — ٥

والتشريع القرآنى فى التحديد الدقيق للمحارم هنا فى سورة النساء . . والتمييز بين من يجوز ، ومن لايجوز نكاحه من النساء : يدل من جانب على رفع الخلط والتشويش بين المحارم .. ومن جانب آخر يدل على مدى وضع الفوضى التى تصاحب الرغبة فى اختيار الزوجة ، عندما تسود ظاهرة المادية الوثنية فى مجتمع من المجتمعات ، أو فى عهد من العهود يقول الله تعالى :

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ، إلا ما قد سلف ، إنه كان فاحشة ومقتاً ، وساء سبيلا .

« حرمت عليكم : أمهاتكم ، وبناتكم ، وأخواتكم ، وعماتكم ، وخالاتكم ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ،

« وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة ،

« وأمهات نسائكم ، وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ، فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ،

« وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ،

« وأن تجمعوا بين الأختين ، إلا ما قد سلف ، إن الله كان غفوراً رحيماً.

« والمحصنات من النساء (أى المتزوجات منهن) إلا ما ملكت أيمانكم ، كتاب الله عليكم ،

« وأحل لكم ما وراء ذلكم : أن تبتغوا بأموالكم : محصنين ، غير مسافحين ،

« فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن ، فريضة ، ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ، إن الله كان عليماً حكيماً »(١) .

---

(١) النساء : ٢٢ – ٢٤

وهكذا : تناول التشريع القرآنى لبناء المجتمع الإسلامى فى العلاقة بين الزوجين : ثلاث قضايا فى بعض سوره : من البقرة . إلى الأحزاب . إلى النساء . فالطلاق :

والقضية الرئيسية بين هذه القضايا هى قضية الطلاق . وقد شغلت حيزاً واسعاً من آيات هذا التشريع .

والقضية الثانية هى علاج الخلافات الزوجية ، وطريق هذا العلاج .

والقضية الثالثة هى إلغاء بعض العادات التى تسود المجتمع الجاهلى فى شئون الأسرة والزواج ، مما لها أثر فى إضعافها .

ويلاحظ أن : ما عنى به التشريع القرآنى هنا من قضايا : يدل على أن هذا التشريع يهتم بمعالجة الأمور التى تثير المشاكل ،والنزاع ، والخصومة فى العلاقات بين الأفراد ، ويترك ما وراء ذلك للمعروف .. وما يستحسن بين الناس .

ويلاحظ أيضاً : أن تركيز هذا التشريع على شأن الطلاق يستهدف فى الدرجة الأولى ،وقاية المرأة من الاعتداء عليها . لأنها طرف من السهل أن يستغل ويستضعف .

كما يلاحظ جملة : أن منهج القرآن فى تطوير المجتمع فى شأن الأسرة أى فى شأن الزوجين ، كانت عنايته فى الدرجة الأولى فى إبعاد مظاهر الجاهلية فى هذا الشأن ، فى تكوين المجتمع الإسلامى . وفى إبعاد هذه المظاهر كان النهى عما يضر ويؤذى من جانب .. وكان التحديد للحقوق ،من جانب آخر . ولم يقع النهى عن هذه المظاهر دفعة واحدة .. كما تخلل تحديد الحقوق فترات من الزمن مختلفة .